# آليات تمويل الصفقات العمومية وأثرها على كفاءة ونوعية إنجاز المشاريع دراسة تحليلية استشرافية

## Public procurement financing mechanisms and their impact on the efficiency and quality of project implementation A prospective analytical study

 $^{2}$ بادیس زغدی  $^{1^{*}}$ ، طارق قدوری

1 جامعة الوادي (الجزائر)، zeghdi-badis@univ-eloued.dz

2 جامعة الوادي (الجزائر)، <u>kaddouri-tarek@univ-eloued.dz</u>

تاريخ النشر: 2022/06/30

تارىخ القبول: 2022/06/05

تاريخ الاستلام: 2022/04/30

#### Abstract:

مستخلص:

This study aims to determine the mechanisms of financing public deals with the public purchaser and the economic customer and how they affect the efficiency and quality of project descriptive completion. using the analytical method and relying mainly on the state's public budget balance data. Permanent and continuous disability and facing procedural, administrative and legal obstacles This negatively affects the and efficiency quality of implementation, as it is necessary to resort to more flexible and efficient including activating sources, procedures for managing funds allocated to direct contributions by natural or legal persons in order to contribute to the completion of deals of public interest under the supervision of the state.

**Keywords:** Financing; public procurements.

JEL Classification: D23; D73.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد آليات تمويل الصفقات العمومية لدى المشتري العمومي والمتعامل الاقتصادي وكيف تؤثر على كفاءة ونوعية انجاز المشاريع، باستخدام الأسلوب الوصفي التحليلي والاعتماد أساسا على بيانات رصيد الموازنة العامة للدولة، تم التوصل إلى أنه ورغم تعدد المصادر الحالية لتمويل الصفقات العمومية إلا أنها تعاني من عجز دائم ومستمر وتواجهها عوائق إجرائية وإدارية وشرعية، هذا ما يؤثر سلبا على نوعية وكفاءة إنجاز المشاريع، إذ يجب اللجوء إلى مصادر أكثر مرونة وكفاءة منها تفعيل إجراءات تسيير الاموال المخصصة للمساهمات المباشرة من طرف الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين قصد الإسهام في انجاز صفقات ذات المنفعة العامة تحت مراقعة الدولة.

الكلمات المفتاحية: تمويل؛ صفقات عمومية. تصنيفات JEJ: \$D73.

\* المؤلف المرسل.

#### مقدمة

لإنجاز المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، لا بد من توفر مصادر مالية لتمويلها، فمن بين هذه المشاريع تلك التي يبرمها وينفذها المشترون العموميون في الجزائر في إطار الصفقات العمومية مع المتعاملين الاقتصاديين. تتعدد مصادر تمويل مشاريع الصفقات العمومية للمشترين العمومية، فمنها الموازنة العامة للدولة، ومنها موازنات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، وتجدر الإشارة إلى أن جزءا جد معتبر من الأموال المقدرة والمرصودة من اعتمادات الدولة لسنتي التجهيز والاستثمار تصل نسبتها حوالي 59 و52 بالمائة على التوالي من مجموع نفقات الدولة لسنتي 2020 و2021، فيما يمثل أيضا جزء جد معتبرا من الاعتمادات المتوقعة والمرصودة من موازنة الجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية، كما تمثل أيضا هذه المشاريع نسبة تفوق 20 بالمائة من الدخل الوطني الخام الجزائري لسنة 2015، في المقابل لدى الدول المشكلة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تمثل المشاريع المنجزة في إطار الصفقات العمومية نسبة 29 بالمائة من إجمالي النفقات العمومية و نسبة 12 بالمائة من إجمالي الدخل الخام لهذه الدول.

إن تعثر العديد من المشاريع في الجزائر بسبب الإجراءات المالية وتفاقم ذلك مع الازمة المزدوجة تراجع أسعار النفط العالمية منذ سنة 2014م، والأزمة الصحية لجائحة كوفيد-19 لسنة 2020 م، انعكس ذلك سلبا ما أدى إلى تجميد عدد من المشاريع في الخطط التنموية السابقة وكذلك توقيف عدد من المشاريع قيد الإنجاز بسبب الاختلالات وتخفيض التقدير المالي الإداري.

ونظرا للنسبة المعتبرة من الأموال المخصصة للمشاريع التي تبرم وتنفذ في إطار الصفقات العمومية في الجزائر، فإن هذا يعتبر من الأسباب والمبررات الأساسية التي تقودنا إلى هذه الدراسة. إشكالية الدراسة

ما مدى تأثير آليات تمويل الصفقات العمومية على كفاءة ونوعية إنجاز المشاريع؟ وتتفرع عنها مجموعة من الأسئلة:

- ✓ ما هي الصعوبات والعوائق التي يواجهها المشتري العمومي والمتعامل الاقتصادي في
  الجوانب المالية وتأثيراتها على المزايا الاقتصادية للمشاريع؟
  - √ ما هي المؤسسات المالية التي يمكن أن تتدخل لتمويل مشاريع الصفقات العمومية؟
    - ما هي المصادر الجديدة الأكثر فعالية المقترحة لتمويل الصفقات العمومية؟  $\checkmark$

#### منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على منهج التحليل الوصفي وذلك لتحديد المشكلة ووصفها والرصد النظري لأدبيات الموضوع، مدعمة بالأسلوب المقارن بين مؤشرات تمويل طلبات المشتري العمومي

في الجزائر عبر الزمن ووفق كل مراحل التنمية وسياساتها المختلفة إضافة الى مقارنتها مع الاقتصاديات المماثلة لها من حيث القيم والنجاعة.

وسنعتمد على البيانات الرقمية الرسمية الصادرة عن وزارة المالية وبنك الجزائر والديوان الوطني للإحصائيات في إعداد السلاسل الزمنية للفترة 2011-2018 م.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: مقال: كفاءة الصفقات العمومية لتطوير البنية التحتية وإعادة تقييم الاحتياحات المالية.

## Procurement efficiency for infrastructure development and financial (Antonio & Atsushi, 2008, p. 38.39) needs reassessed

أكدت هذه الدراسة على أن الموارد المالية العمومية ليست كافية لانجاز وتطوير مشاريع البنية التحتية في البلدان النامية، وفي ظل نقص احتياجات الموارد المالية وعدم الاستخدام الأمثل لها، فإن ذلك سوف يؤثر سلبا على انجاز وتطوير مشاريع البنية التحية في البلدان النامية لا سيما عندما تكون أنظمة الصفقات العمومية هشة.

الدراسة الثانية: توصية مجلس الصفقات العمومية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. (recommendation of the council public procurement (OECD), p. 13)

أكدت الدراسة على وجوب دمج الصفقات العمومية مع المعلومات والضوابط المالية وذلك من خلال تنسيق وتجهيز الموارد المالية الكافية والمتكاملة، ويمكن استخدام المعلومات المالية لتحسين إدارة المشتريات العمومية وتسليم السلع وإنجاز المشاريع بشكل أكثر كفاءة، كما أن تنفيذ المشاريع في إطار الموازنة بشكل غير مجزأ يؤدي إلى الاستخدام الفعال لتقنيات الشراء العمومي.

- التمويل المتعدد السنوات يوفر مرونة ويحسن تصميم وتخطيط دورات مشاريع الصفقات. الدراسة الثالثة: مقال بعنوان: تقييم الآثار المالية للصفقات العمومية.

**Evaluation of financial effects of public procurement centralization** (Karolis, Vitantas, & Zinaida, 2011, p. 104.118)

هدف الدراسة تكوين أو صياغة نموذج سيكون بمثابة أساس لتقييم الأثر المالي على مشاريع الصفقات، وتحقيق وفرات مالية تؤثر بشكل مباشر على تكاليف المشاريع البي تنجزها المؤسسات.

التقييم المالي للصفقات أداة مهمة لضمان أن تكون قرارات المشتري العمومي مفيدة للدولة.

#### 1- آليات تمويل الصفقات العمومية للمشتري العمومي: تتمثل آليات التمويل فيما يلى:

1-1 الموازنة العامة للدولة كآلية لتمويل الصفقات العمومية: تعرف الموازنة في الجزائر على أنها الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الايرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار، ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأس المال وترخص بها (قانون رقم 90-21، 1990، صفحة 1132، المادة 03). وتتضمن الموازنة العامة للدولة موازنة التسيير وموازنة التجهيز.

1-1-1 موازنة التسيير: تجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب (قانون رقم 84-17، 1984، صفحة 1042، المادة 24) وهي: أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات، تخصيصات السلطات العمومية، النفقات الخاصة بوسائل المصالح، التدخلات العمومية. باستثناء النفقات الموجهة للأجور والمنح والتعويضات والديون والنفقات المشابهة، تنفذ موازنة التسيير بواسطة إجراءات الصفقات وهي مصدر تمويلها، فيما تمول هذه الموازنة من الإيرادات المدرجة في الجدول "أ" من الموازنة العامة للدولة، وهذا عملا بالمبدأ عدم تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة بلا تمييز (قانون رقم 84-17، 1984، صفحة 1040، المادة 8، الفقرة1)

تمثل الجباية البترولية نسبة جد معتبرة من إجمالي الموارد مقارنة بالجباية العادية، وعلى إثر التقلبات والانخفاض الحاد لسعر النفط في الجزائر منذ 2014، عرفت الموازنة العامة عجزا ملحوظا وفارقا كبيرا بين الإيرادات والنفقات بسبب تراجع إيرادات الجباية البترولية.

الجدول رقم (01): نسبة مساهمة الجباية البترولية ورصيد الموازنة العامة للدولة (2011-2011) و2018

جزائري	دىنار	مليار	الوحدة:

رصيد	سعر	مجموع	مجموع	النسبة	الايرادات	النسبة	الجباية	البيان
الموازنة	البترول	نفقات	ايرادات		العادية		البترولية	
63.5 -	113	5853.6	5790.1	31.3	1810.4	68.73	3979.7	2011
719 -	112	7058.1	6339.3	34	2155.0	66	4184.3	2012
66.6 -	109	6024.1	5957.5	38.3	2279.4	61.73	3678.1	2013
1357 -	100	6995.7	5738.4	41	2349.9	59	3388.4	2014
2553 -	53	7656.3	5103.1	53.5	2729.6	46.5	2373.5	2015
2341 -	44	7383.6	5042.2	64.7	3261.1	35.32	1781.1	2016
1248 -	53	6883.1	5635.5	61	3435.4	39	2200.1	2017
1412 -	67	7726.2	6313.9	62.8	3964.26	37.21	2349.6	2018

المصدر: http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapportba\_2016/annexe2016.pdf نقلا عن مقال بعنوان دور التمويل غير التقليدي في معالجة عجز الخزينة العمومية ص 76.

من خلال الجدول أعلاه يتبين استمرار تراجع نسبة الجباية البترولية من 68.63 بالمائة سنة 2011 إلى 37.21 بالمائة سنة 2018، واستمرار تزايد عجز رصيد الموازنة العامة للدولة من – 63.5 مليار دينار جزائري سنة 2011 إلى – 1412.3 مليار دينار جزائري سنة 2018.

من أجل معالجة هذا العجز لجأت الحكومة إلى جملة من الإجراءات، بدءا من الاعتماد على صندوق ضبط الإيرادات واحتياطي العملات الأجنبية، ثم اللجوء إلى الاستدانة الداخلية عن طريق ما يسمى بالقرض المستندي، ثم الاعلان عن نموذج اقتصادي جديد، وصولا إلى تبني فكرة التمويل غير التقليدي كحل استعجالي لاستعادة التوازنات المالية للاقتصاد الوطني واحتواء تداعيات الأزمة النفطية 2014 (لعرابي و هيشر، 2020)، وذلك من خلال تعديل الأمر رقم 13-11 المتعلق بالقرض والنقد بموجب القانون رقم 17-10، والتي تنص أحكام المادة 45 مكرر منه "بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر ، ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة خمس (5) سنوات، بشراء، مباشرة عن الخزينة، السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل المساهمة على وجه الخصوص، في: تغطية احتياجات تمويل الغزينة، تمويل الدين العمومي الداخلي، تمويل الصندوق الوطني للاستثمار. (قانون 17-10 القرض والنقد، 2017، صفحة 4، المادة 45 مكرر). تجسد هذه الألية لمرافقة تنفيذ برنامج الاصلاحات الهيكلية الاقتصادية والموازنتية، والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه الاصلاحات الهيكلية الاقتصادية والموازنتية، والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير، إلى توازنات خزبنة الدولة، وتوازن ميزان المدفوعات.

على إثر تراجع ايرادات الموازنة العامة للدولة الناجم عن تراجع أسعار النفط، ومن أجل تحقيق التوازنات المالية الداخلية، لجأت الحكومة منذ سنة 2015 إلى تجميد أغلب المشاريع والبرامج في الخطط التنموية، بعدها تم رفع التجميد الجزئي عنها، لكن بدون إعادة تقييم مالي لهذه المشاريع والبرامج وفق أسعار السوق الحالية، مع الارتفاع المستمر للأسعار والانغلاق عن العالم الخارجي منذ ظهور جائحة كوفيد-19، هذا يؤدي في إطار التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين إلى تقديم عروض شكلية منخفضة ماليا وتقنيا، وعند تنفيذهم لمشاريع الصفقات اوسعيا منهم لتحقيق هامش ربح مناسب، فإنهم سيلجؤون حتما إلى اقتناء لوازم أو أداء خدمات أو انجاز أشغال ذات جودة وتكلفة منخفضة، وهذا ما يؤثر سلبا على كفاءة ونوعية إنجاز المشاريع.

- 2-1-1 موازنة التجهيز: تجمع في ثلاثة أبواب وهي: الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة، اعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة، النفقات الأخرى بالرأسمال (قانون رقم 84-17، 1984، طفحة 1043، المادة 35)
- 1-2-1-1 الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة: هي تلك الاعانات التي تمنح للجماعات الاقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية، وتمثل هذه الاعانات مصدر لتمويل الصفقات العمومية.
- 1-1-2-1-1 مخططات التنمية البلدية: 1-1-2-1-1 مخططات التنمية البلدية: Plans Communales des développements يتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية ومنها على الخصوص التزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والطرق والشبكات وفك العزلة. يقوم بإعداد هذا البرنامج المصالح الولائية المختصة بعد استشارة المصالح التقنية المحلية المعنية. (مرسوم تنفيذي رقم 98-،227، 1998، صفحة 10، المادة 21)
- 2-2-1-1 الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة: تتمثل في برامج التجهيز العمومي التي يشرف عن تنفيذها المشترون العموميون التابعون للدولة. والبرنامج هو مجموع المشاريع أو النشاطات المحددة التي تصب في نفس الهدف (مرسوم تنفيذي رقم 09-148، 2009، صفحة 24، المادة 4 مكرر فقرة 2)، أما برنامج العملية هو مجموعة الأوامر التي يجب أن يخضع لها المشروع، فبمفهوم التخطيط المالي يدل البرنامج على مجموعة الوسائل التي تسمح ببلوغ أو تحقيق غرض (كيدار، 2007، صفحة 64، 65) وتتمثل أهم البرامج المنفذة من طرف الدولة فيما يلى:
- 1-2-2-1 البرامج القطاعية المركزة: Programmes Sectoriels Centralisés تتعلق هذه البرنامج بالمشاريع ذات النطاق الوطني مثل إنجاز الطرق الوطنية والسدود واقتناء التجهيزات والمعدات الثقيلة...إلخ، والتي تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون باسمهم أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الموضوعة تحت وصايتهم. يتم تسيير هذا البرنامج من طرف الوزراء وذلك بعد ما يتم الموافقة عليها من طرف الحكومة.
- Programmes Sectoriels Déconcentrés: غير المركزة: Programmes Sectoriels Déconcentrés: تتعلق هذه البرنامج بالمشاريع المخصصة لكل ولاية مثل إنجاز المدارس والطرق الولائية ...إلخ.
- 1-1-2-2- العمليات برأس المال: وهي نفقات الدولة للتجهيز الموجهة للتكفل بتبعات الخدمة العامة أو البرامج الخاصة المفروضة من الدولة والتي لا يمكن أن تسجل في مدونة الاستثمارات العمومية للدولة، وتخضع عمليات رأس المال على غرار عمليات الاستثمارات العمومية، للفحص عند تحضير وإعداد الموازنة العامة للدولة، وتكون العمليات برأس المال المنفذة من خلال حسابات

التخصيص الخاص، موضوعا لبرنامج عمل مؤسس من طرف الآمرين بالصرف المعنيين لضبط كل حساب، حسب الأهداف المرجوة وكذلك استحقاقات الإنجاز.

تنفذ برامج التجهيز العمومي ويتم تمويل مشاريع الصفقات العمومية بواسطة حسابات التخصيص الخاص، وهو صنف من أصناف الحسابات الخاصة للخزينة، أما النفقات برأس المال فيتم تمويلها بواسطة حسابات التخصيص الخاص أو عن طريق التعاقد.

1-2-2-2-1 حسابات التخصيص الخاص: استثناء لمبدأ عدم تخصيص إيراد لنفقة، يمكن تخصيص بعض الموارد لتغطية بعض النفقات (قانون رقم 84-17، 1984، صفحة 1040، المادة 8 الفقرة 2)

حساب التخصيص الخاص هو أحد أصناف الحسابات الخاصة للخزينة، وتتضمن هذه الأخيرة كل من حسابات التسبيق، وحسابات الإقراض، وحسابات التجارة، وحسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، هذه الحسابات مفتوحة في كتابات الخزينة لتدوين عمليات إيرادات وعمليات نفقات مصالح الدولة لكن خارج الموازنة العامة للدولة، فعمليات الحسابات الخاصة للخزينة تسجل في حسابات توصف بالخاصة خلافا لحسابات الخزينة العادية.

1-1-2-2-2-1 التعاقد: عن طريق التعاقد بين الدولة والمتعاملين الاقتصاديين على أساس دفتر شروط يحدد، لاسيما المحتوى المادي للبرنامج المعتمد وآجال الإنجاز وشروط المراقبة العمومية، يتم تنفيذ عمليات رأس المال التي تهدف إلى التكفل ببرنامج خاص موضوع على عاتق الدولة.

2-1 موازنات الجماعات الاقليمية: تتمثل في كل من موازنة البلدية وموازنة الولاية.

1-2-1 موازنة البلدية: موازنة البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية. وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بتسيير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار، يتم إعداد الموازنة الاولية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق موازنة إضافية. في حالة الضرورة يتم فتح إعتمادات مالية مسبقا قبل الموازنة الإضافية وترخيص خاص بعد الموازنة الإضافية.

تتضمن موازنة البلدية على قسمين هما: قسم التسيير وقسم التجهيز، ويحتوي كل قسم على إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا. يقتطع من إيرادات التسيير نسبة لا تقل عن عشرة (10) بالمائة، يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار (مرسوم تنفيذي رقم 67-145، 1967، صفحة 1061، المادة 1).

1-2-1 التعاون المشترك بين البلديات كآلية للتمويل: يمكن لبلديتين متجاورتين أو أكثر تابعة لنفس الولاية أو لعدة ولايات أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها و/أو التسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية أو ترقية فضاء للشراكة والتضامن، ويسمح التعاون المشترك بين البلديات بتعاضد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة. (قانون رقم 10-11، 2011، 2016، 2016)

بواسطة التعاون المشترك، يمكن للبلديات وغيرها بصفتهم مشترين عموميين أن ينسقوا إبرام صفقاتهم عبر تشكيل طلبات فيما بينهم، حيث يمكن أن يكلف واحد منهم كمشتري عمومي منسق بالتوقيع على الصفقة وتبليغها، وكل مشتري عمومي مسؤول عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعنيه. (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015، صفحة 11، المادة 36)

2-2-1 موازنة الولاية: موازنة الولاية لا تختلف كثيرا عن موازنة البلدية، والجدول التالي يوضح أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

الجدول رقم (02): مقارنة موازنة البلدية مع موازنة الولاية

أوجه الاختلاف	أوجه الشبه			
* الآمر بالصرف في البلدية منتخب وهو رئيس المجلس	* نفس عدد الوثائق الموازنتية (موازنة أولية،			
الشعبي البلدي، أما الولاية يكون معين وهو الوالي ولا يكون	اعتماد مالي مفتوح مسبق، موازنة إضافية،			
رئيس المجلس الشعبي الولائي آمرا بالصرف.	ترخيص خاص).			
* في البلدية خضوع مشروعا الصفقة والملحق لمداولة	* المساهمة الاجبارية في صندوق التضامن			
المجلس الشعبي البلدي ومصادقة الوصاية قبل ارسالها إلى	والضمان للجماعات المحلية.			
لجنة صفقات المختصة ولا يشترط ذلك في الولاية.	* الاقتطاع الاجباري المخصص للتجهيز			
*تخضع موازنة البلدية بعد التداول عليها من طرف المجلس	والاستثمار، المحدد سنويا بعشرة بالمائة على الاقل			
الشعبي البلدي للوالي، فيما تخضع موازنة الولاية بعد	من ايرادات التسيير.			
التداول عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي ثم الوزير				
المكلف بالداخلية				

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على القانون 11-10 يتعلق بالبلدية والقانون 12-07 يتعلق بالولاية

1-2-2-1 الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب: تضطلع الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية بمهام تكمل عمل الدولة وتعززه في ميدان الشباب والرياضة وتدعم كل هياكل الحركة الجمعوية المكلفة بالممارسات الرياضية والتنشيط الرياضي والتربوي والترفيهي المعتمدة قانونا.

في جانب الإيرادات للصناديق تساهم البلديات والولايات سنويا بنسبة سبعة (7) بالمائة من ناتج الضرائب المباشرة المحلية، حيث تخصص هذه النسبة بعد اقتطاع المساهمة في صناديق

الضمان وناتج العشر 10/1 من الدفع الجزافي، أما في جانب النفقات تقوم بما يلي: (مرسوم تنفيذي رقم 96-123، 1996، صفحة 20، المواد من 2 إلى 5).

- المشاركة في تمويل تنظيم التظاهرات الرياضية والشبانية، المساهمة في تمويل أي مشروع يتعلق بقطاع الشباب والرياضة ويهدف إلى إدماج الشباب مهنيا واجتماعيا، تدعيم جمعيات الأنشطة الرياضية والشبانية، تدعيم كل مشروع استثماري، اجتماعي، تربوي ورياضي يتعلق بالقطاع.
- 3-2-1 صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية، ويكلف بإرساء التضامن بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها. (مرسوم تنفيذي رقم 14-116، 2014، صفحة 5، المواد 2، 3، 4)

في جانب الإيرادات يمول الصندوق من المساهمات الإجبارية للبلديات والولايات بنسبة تحدد كل سنة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية بناء على التقديرات الجبائية للبلديات والولايات، كما يوجه أيضا لتعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات. أما في جانب النفقات يكلف الصندوق بدفع:

- ✓ تخصيص إجمالي للتسيير بنسبة 60 بالمائة يوجه إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات ويتضمن هذا التخصيص، منح معادلة التوزيع بالتساوي، تخصيص الخدمة العمومية، إعانات استثنائية، إعانات التكوين والدراسات والبحوث؛
- ✓ تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار بنسبة 40 بالمائة، يسمح بإنجاز برامج تجهيز واستثمار بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها، ويتضمن هذا التخصيص، إعانات التجهيز، مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل مشاريع الصفقات المنتجة للمداخيل.
- 3-1 موازنات الهيئات والمؤسسات العمومية: تنجز الهيئات والمؤسسات العمومية عدد معتبر من الصفقات العمومية لتلبية احتياجاتها في التسيير ولتنفيذ برامج التجهيز الممولة من طرف الدولة.

- 2- تقييم آليات تمويل الصفقات العمومية المتاحة للمشتري العمومي:
- 1-2 تقييم تمويل الصفقات العمومية من الموازنة العامة للدولة: لإنجاز صفقة عمومية لمشروع ما، يجب أن يمر بمراحل وخطوات سابقة تتطلب مدة زمنية تقدر بحوالي سنة وتتمثل هذه الخطوات فيما يلى: (مرسوم تنفيذي رقم 09-148، 2009، صفحة 25، المود 6، 7)
  - ✓ تسجيل صفقة الدراسة أولا، إذ يجب أن تكون جميع المشاريع محل تسجيل للدراسة؛
- ✓ لا تعرض للتسجيل بغرض الانجاز لمشاريع التجهيز الممركزة إلا المشاريع التي بلغت النضج الكافي الذي يسمح بالانطلاق في انجازها خلال السنة، ويقصد بالنضج مجموع الدراسات التي تسمح بالتأكد من أنه من شأن المشروع المساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، وبأن أشغال إنجاز المشروع مهيأة للانطلاق في الظروف المثلى للكلفة والآجال؛
- ✓ ابتداء من تحديد الحاجات إلى غاية بداية تنفيذ المشروع تمر عبر المراحل التالية: تحديد الحاجات، التحكيم، موافقة مجلس الحكومة ومجلس الوزراء ثم موافقة البرلمان، تبليغ البرامج من طرف وزير المالية إلى الآمرين بالصرف وأصحاب مشاريع الصفقات العمومية؛
- ✓ تتم دراسات النضج لمشروع تجهيز عمومي على ثلاث مراحل وهي: الدراسات التحديدية،
  دراسات خاصة بإمكانية التنفيذ، دراسات خاصة بتحضير إنجاز المشروع وطريقة استغلاله.

جاءت المادة 120من (قانون رقم 16-14، 2016) بالأحكام التالية "لا يمكن لآمرين بصرف ميزانية الدولة للتجهيز القيام بالتزامات على رخص البرامج إلا في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة". تعبر رخصة البرنامج على الحد الاقصى للنفقات التي يؤذن للآمرين بالصرف باستعمالها وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها، فيما تعبر اعتمادات الدفع على التخصيصات السنوية التي يمكن للآمرين بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار الصفقات العمومية (قانون رقم 90-21، 1990، صفحة 1133، المادة 6 فقرتين 2، 3).

يعتبر عدم توفر التمويل الكافي عائق حقيقي لتوقيف إنجاز مشروع الصفقة العمومية مؤقتا، ولا يمكن للمشتري العمومي تسليم الأمر بتنفيذ العمل للمتعامل المتعاقد والانطلاق في الانجاز في ظل عدم توفر تمويل، وفي حالة توفر تمويل جزئي فإن مشروع الصفقة ينجز بمقدار نسبة التمويل المتوفرة، حيث أنه قبل صدور هذه المادة، وجود إمكانية الانطلاق في تنفيذ مشروع الصفقة العمومية وإتمامها دون توفر تمويل وبقاء الدين العمومي قائم في ذمة المشتري العمومي. مثال تطبيقي افتراضي: إنجاز مشروع جامعة يتطلب حوالي سنتين، يخصص لها رخصة برنامج مالي يقدر ب 20.000.000 دج، فيما يتم تخصيص اعتمادات الدفع للسنة تقدر ب

10.000.000 دج، عندما ينطلق المشروع للتنفيذ من شهر جانفي للسنة الأولى قد يحقق المتعامل الاقتصادي نسبة تقدم تفوق نصف نسبة المشروع قبل انتهاء السنة المالية الأولى، ولتكن مثلا في شهر سبتمبر، خلال هذه الفترة يتم دفع المبلغ المستحق والمخصص كليا للسنة الأولى وهو 10.000.000 دج، في هذه الحالة، وفي إطار المادة 120 من قانون المالية 7 201، يجب على المشتري العمومي إصدار أمر بتوقيف الانجاز مؤقتا بسبب عدم كفاية الإعتمادات المالية للسنة الألى، فمن بداية شهر أكتوبر إلى شهر ديسمبر (توقيف ثلاثة أشهر)، لا يمكن للمتعامل الاقتصادي مواصلة الإنجاز إلا بعد حصول المشتري العمومي على اعتمادات الدفع للسنة المالية الثانية، ولا يمكن استئناف العمل إلا بعد شهر جانفي من السنة الثانية.

إن توقيف الإنجاز لمدة زمنية، بسبب عدم توفر التمويل الكافي، مع ارتفاع الأسعار في السوق خلال فترة التوقف، يصبح المبلغ المالي المخصص للمشروع في بداية التنفيذ لا يكفي حاليا لإنجازه بالجودة والتكلفة المطلوبة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن توقيف الانجاز لمدة زمنية أيضا قد يلحق ضررا ببعض المشاريع الحساسة والتي يجب أن يكون إنجازها بطريقة مستمرة مثل إنجاز الطرق (وضع مادة التيف وعدم تزفيتها يؤدي إلى إتلافها).

في حالة إعادة تقييم المشروع ماليا لأي سبب، يتطلب أيضا مدة زمنية إضافية، وتعود الأسباب الرئيسية لإعادة تقييم مشاريع الصفقات العمومية إلى: (تعليمة رقم 3، 2010، صفحة 2)

التزويد المبالغ فيه لاعتمادات الموازنة العامة للدولة، نقص نضج البرامج، عدم احترام المحتوى الفيزيائي الأصلي للمشروع، عدم التقدير الجيد للتكلفة عند تسجيل المشروع، القدرة المحدودة على الامتصاص للاقتصاد الوطني (الاشراف على المشاريع، المؤسسات، وسائل الانجاز...الخ).

#### 2-2 تقييم عملية التمويل من موازنة الجماعات المحلية

تتكفل الدولة بالإعانات المالية، حيث أن أغلب موازنات الجماعات المحلية تعاني من عجز في موازناتها والتي لا يمكن حتى أن تسدد النفقات الاجبارية مثل أجور الموظفين، وجميع الصفقات العمومية لا بد أن تخضع وجوبا للمصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي، والعوائق المترتبة عن ذلك مثل انسداد في عملية التداول بسبب الاختلاف السياسي والاجتماعي، وما يؤثر ذلك على وتيرة إنجاز الصفقة العمومية، كما تتطلب موافقة الوصاية مدة زمنية تتراوح بين 21 يوم وشهر من إيداعها لدى والي الولاية، و يسجل غياب آلية تطبيقية للتمويل المشترك بين الجماعات المحلية لإنجاز المشاريع المشتركة مع نقص في تكوين موظفي الجماعات المحلية في مجال

الصفقات العمومية، ومن العراقيل تداخل في الصلاحيات ومجال التدخل بين الجماعات المحلية وبين المصالح الأخرى للدولة.

## 3-2 تقييم تمويل من موازنة الهيئات والمؤسسات العمومية

أغلب الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تتلقى إعانات التسيير من الموازنة العامة للدولة، ويكاد ينعدم التمويل الذاتي الذي يكون مصدره من بعض أنشطة الهيئة أو المؤسسة، ورغم أن هدف المؤسسات العمومية الاقتصادية هو تحقيق الربح عند تمارس تقديم خدمات عمومية إلا أنها لا تزال تشكل عبأ على عاتق الدولة، باستثناء المؤسسات العمومية الاقتصادية الناشطة في مجال الطاقة والمحروقات.

3- الاحتياجات المالية للمتعاملين الاقتصاديين في الصفقات العمومية وآليات التمويل المتاحة

عندما يطلق المشتري العمومي المنافسة لإنجاز صفقة عمومية، يقوم المتعاملين الاقتصاديين بسحب دفاتر الشروط للمشاركة في المنافسة، فمن بين الشروط الأساسية المطلوبة هي تقديم كفالة التعهد.

- 1-3 كفالة التعهد: تسمى بضمان التعهد، وهو مبلغ مالي يدفعه المشارك مسبقا الراغب في الفوز بالمنافسة الذي يقدم عرضا، وهذا كضمان للجدية وحسن نيته في دخول مجال المنافسة، ويبقى عرض المتعهد قائم إلى حين إتمام ترتيبات وإجراءات إبرام الصفقة (بحري، 2009، صفحة 36)
- 2-3 التمويل الذاتي: يعتبر مصدر داخلي من مصادر التمويل الداخلية (زهواني، وصيف فائزة، و بوعافية، 2017، صفحة 244) وهو قدرة المتعاملين الاقتصاديين على تلبية احتياجاتهم التمويلية بأنفسهم دون اللجوء إلى شركاء أو اللجوء إلى المؤسسات المصرفية أو مصادر التمويل الخارجية.
- 3-3 الشراكة بين المتعاملين الاقتصاديين كآلية للتمويل: كإستراتيجية من الاستراتيجيات المتاحة، والتحول من التنافس إلى التحالف والتعاون والاتفاق بين المتنافسين ومع الشركاء الآخرين في المحيط (صولح، 2017، صفحة 27).

قد تكون هذه الشراكة بين المتعاملين الاقتصاديين على المستوى المحلي والوطني ويمكن أن تمتد إلى المستوى الدولي، كما أن الشراكة لا تقتصر على الجانب المالي فقط بل تتعداه إلى الاستفادة من تكاتف الخبرات البشرية والوسائل المادية والتقنيات بين المتعاملين الاقتصاديين.

4-3 الرهن الحيازي كآلية للتمويل: هو عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم للدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا حبس الشيء إلى أن

يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون. (أمر رقم 75-58، 1975، صفحة 1051، المادة 948)

فالرهن الحيازي يمكن المتعامل المتعاقد من الاستفادة من قرض من إحدى المؤسسات المصرفية، أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، مقابل رهن الصفقة العمومية كسند يمكن المرتهن من ضمان حقوقه، وتتكون عناصر الرهن الحيازي من وجود أربعة أطراف، فالمشتري العمومي بصفته صاحب المشروع وهو الطرف الأول في عقد الصفقة العمومية الذي يدفع المستحقات المالية للمتعامل الاقتصادي المتعاقد بعد تنفيذ خدمات الصفقة العمومية وفق الشروط المتفق عليها، أما المتعامل الاقتصادي المتعاقد هو الطرف الثاني الذي يضمن تنفيذ محتوى الصفقة العمومية مقابل حقه في الحصول على المستحقات المالية من المشتري العمومي، ومن أجل تنفيذ الخدمات يحتاج المتعامل المتعاقد لأموال فيلجأ إلى المؤسسات المصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية كطرف ثالث، ولحصوله على التمويل يجب عليه تقديم راهن والمؤسسة المالية أو صندوق الضمان الصفقات العمومية مرتهن، وفي هذه العملية يتدخل طرف رابع وهو المحاسب العمومي بصفته كحائز للغير، ولأنه أيضا الذي يتم دفع المستحقات طرف رابع وهو المحاسب العمومي الى المتعامل الاقتصادي المتعاقد.

5-3 صندوق ضمان الصفقات العمومية: يعتبر أداة أساسية للدولة ترمي للحفاظ على التوازن المالي والمادي لمشاريع التجهيز العمومية المقيدة في البرامج السنوية والمتعددة السنوات التي يتم تمويلها من ميزانية الدولة، وله صفة التاجر في علاقاته مع الغير. يختص الصندوق بعدة مهام منها، ضمان تمويل الصفقات والطلبات العمومية، وتقديم تسهيلات مالية كالضمانات والكفالات المالية، وتسيير العمليات التي يمكن أن تكلفه بها الخزينة العمومية. ومن أجل تأدية مهامه، يقوم الصندوق بتحديد مناهج التنظيم الملائمة ورصد كل الوسائل المادية والبشرية الضرورية لنشاطه وفي هذا الإطار يجب عليه القيام بما يلى: (المرسوم التنفيذي رقم 98-67، 1998، صفحة 16)

- ✓ تطوير أدوات الإعلام وتحليل الصفقات، بالتواصل الرسمي مع الآمرين بالصرف؛
- ✓ يطلب من المتعاملين الاقتصاديين المستفيدين من التمويلات المتعلقة بالضمانات والكفالات تقديم الوثائق والتبريرات اللازمة؛
- ✓ يطلب تقديم مساعدة مختلف الإدارات العمومية وأجهزة الدولة، بخصوص كل المعلومات والتحقيقات والرقابة الضروربة؛

- ✓ يتخذ كافة التدابير المناسبة المتعلقة بالضمانات الحقيقية الإضافية في مجال الصفقات العمومية.
- 6-3 التسبيقات كآلية للتمويل المؤقت: التسبيق آلية تمكن المتعامل المتعاقد من الاستفادة من أموال قبل تنفيذ الصفقة العمومية بصفة مؤقتة فيما سيتم اقتطاعها لاحقا، وهي تلك المبالغ المالية التي يدفعها المشتري العمومي إلى المتعامل المتعاقد بدون تقديم أي مقابل مادي للخدمة مسبقا، ويعتبر التسبيق كمورد مالي مؤقت وكتسهيل للعسر المالي الذي قد يواجهه المتعاملين الاقتصاديين، ولا يدفع إلا بتوفر الشروط المنصوص علها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- 7-3 كفالة حسن التنفيذ: هي مبلغ مالي يدفعه المتعامل المتعاقد كضمان للعيوب التي قد تظهر أثناء التنفيذ، أو مخالفة كيفية تنفيذ الصفقة العمومية والطريقة المتفق علها مسبقا في دفتر الشروط، فهي ضمان للجانب المادي والكيفي والتقني للمرحلة بين بداية التنفيذ إلى غاية الاستلام المؤقت للمشروع.
- 8-3 فو ائد التأخير: هي مبلغ مالي يمكن أن يستفيد منه المتعامل الاقتصادي المتعاقد من المشتري العمومي بسبب تأخر هذا الأخير في دفع المستحقات المالية في آجالها المحددة تنظيما.

عندما يتأخر المشتري العمومي في صرف الدفعات على الحساب، في الأجل الذي يتراوح من شهر إلى شهرين حسب الحالة، يعطي الحق للمتعامل المتعاقد وبدون أي إجراء مسبق في الاستفادة من فوائد التأخير التي تحسب على أساس نسبة الفائدة التوجهية لبنك الجزائر مضاف إلها نقطة واحدة. (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015، صفحة 31، الماد 122).

**8-9 كفالة الضمان:** عبارة عن مبلغ مالي كضمان للعيوب والتحفظات التي قد تظهر بعد الانتهاء من انجاز الخدمات، فهي ضمان للفترة بين الاستلام المؤقت والاستلام النهائي للمشروع عندما تنص الصفقة على آجال ضمان، فتتحول كفالة حسن التنفيذ عند الإسلام المؤقت إلى كفالة ضمان، فيما يخص بعض صفقات الدراسات والخدمات، يتحول الرصيد المكون من مجموع الاقتطاعات إلى اقتطاع ضمان عند الاستلام المؤقت، وكذلك صفقات الأشغال (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015، صفحة 32،33).

#### 4- تقييم آليات التمويل المتاحة للمتعاملين الاقتصاديين

1-4 التمويل الذاتي: يعتبر مصدر تمويل بأقل تكاليف ممكنة ويسمح أيضا للمتعاملين الاقتصاديين باختيار نوعية التمويل دون التقيد بشروط معينة ويمكنهم من تجنب تكاليف الوساطة المالية، إلا أن التمويل الذاتي تواجهه نقائص وسلبيات تتمثل في كونه يمنع من تجميع الادخارات وكذلك التأثير الاجتماعي بسبب الأرباح المتراكمة الغير موزعة والتي تؤدي إلى إعادة توزيع

الدخل لصالح عوائد الملكية على حساب عوائد العمل (زهواني، وصيف فائزة، و بوعافية، 2017، صفحة 245)

- 2-4 الشراكة بين المتعاملين الاقتصاديين: تلاقي بعض المصالح هو الدافع للشراكة، إلا أنه قد توجد بعض المصالح الأخرى المتضاربة والخلافات التي قد تحدث أثناء تنفيذ الصفقة، والتواكل بين الشركاء يؤثر سلبا على كفاءة إنجاز الصفقة العمومية، كما أن هذه الآلية تواجهها صعوبة في التنسيق والتوافق لأسباب إداربة وتقنية.
- 3-4 الرهن الحيازي: الرهن الحيازي غير معروف لدى بعض المتعاملين الاقتصاديين وغير معمول به عادة في مجال الصفقات العمومية، كما أن تدخل عدة أطراف في الرهن الحيازي يعقد العملية وبزيد من البيروقراطية الادارية.
- 4-4 تقييم خدمات صندوق ضمان الصفقات العمومية: منذ إنشاء الصندوق سنة 1998 إلى غاية 2010 سلم أكثر من 38688 ضمانا لفائدة مؤسسات عمومية وخاصة تنشط في مختلف قطاعات البناء والأشغال العمومية والري والتجهيزات التي تمثل 80 بالمائة من المشاريع التي يمولها الصندوق، والذي يظم في نفس حوالي 1500 زبون من القطاعين العمومي والخاص، كما أن القروض بالتوقيع تضم مختلف الضمانات، فضلا عن تلك التي تمت الموافقة علها في الفترة المذكورة، لا تزال تمثل أهم خدمات الصندوق بحصة تقدر 78 بالمائة من إجمالي القرض الممنوح، ومن بين أهم المشاريع الكبرى الممولة من طرفه نذكر مشروع سد أسردون بالبويرة وسد واد كيسر بجيجل ومترو الجزائر.....إلخ، أما في الفترة الممتدة بين سنتي 2010 و 2015 منح الصندوق حوالي بجيجل ومتوسطة، وإلى جانب الكفالات قدمها الصندوق أيضا 4522 قرضا بقيمة حوالي 54 مليار دينار جزائري (بوسعدية، صفحة 572، 573). رغم المزايا والخدمات التي يقدمها صندوق ضمان الصفقات العمومية إلا أنه توجد بعض السلبيات نذكر منها:
- ✓ ضعف حجم القروض والكفالات والضمانات التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسات الكبرى، وهذا ما يسبب في عدم المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين لاسيما في الاستفادة من نظام التسبيقات، ومن جهة أخرى يعاني الصندوق من عجز مالي بسبب عجز الخزينة العمومية التي تتولى تمويل هذا الصندوق. (بوسعدية، صفحة 571، 570)؛
- ✓ يقدم التسهيلات المالية للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين دون الأجانب، كما أن المشترين العموميين لا يستفيدون من خدماته؛

✓ الصندوق غير متواجد عير كافة مناطق الوطن، وبالتالي فإن أغلب المتعاملين يجدون صعوبات في الاستفادة من خدماته.

4-5 التسبيق: يعتبر التسبيق من العوامل المحفزة للمتعامل الاقتصادي للانطلاق في المشروع، وتوفر له القدر الممكن من السيولة خاصة للمؤسسات الناشئة والفتية، ويعبر التسبيق على مدى نية وصدق المشتري العمومي بالوفاء بعيدا عن العراقيل الإدارية المتمثلة في عدم الدفع وما ينجر عنها من إفلاس وتوقف في انجاز المشروع، لكن السلبيات التي توجه له أن بعض المؤسسات تستفيد من امتيازاته ولا تنطلق في المشروع لأي سبب، وتقوم باستعمال تلك الأموال العمومية لفترة زمنية إلى غاية إرجاعها ما يسبب في تأخر المشروع وعدم تحقيق أهداف التنمية.

6-4 كفالة حسن التنفيذ، والضمان وفو ائد التأخير: تواجه كفالة حسن التنفيذ وكفالة الضمان تأخر في رفع اليد من طرف المشتري العمومي وأمين الخزينة بسبب الوثائق المطلوبة والإجراءات الإدارية المتخذة، وهذا ما يؤدي في تأخر استفادة المتعامل الاقتصادي في إعادة استخدام أمواله في أي مشروع آخر بما فها مشاريع الصفقات.

#### الخلاصة

تؤثر آلية التمويل سلبيا أو إيجابيا على كفاءة ونوعية إنجاز المشاريع، فتوفر التمويل الكافي أو الكلي وفي الأجل المحدد لإنجاز المشروع يسمح للمشتري العمومي والمتعامل الاقتصادي بانجاز المشروع بالكيفية والوتيرة المناسبة وهذا ما ينعكس إيجابيا على كفاءة ونوعية إنجاز المشروع، بينما عدم توفر التمويل الكافي أو توفر الجزئي للتمويل يؤدي إلى التوقف المؤقت أو النهائي والانقطاع المتكرر في وتيرة انجاز المشروع ما ينعكس سلبيا على كفاءة ونوعية المشروع.

إن دخول طرف ثالث في العملية التمويلية تؤثر على كفاءة انجاز المشروع من خلال أولا تعدد طرق دراسة المشاريع، إضافة الى توسع معايير قبول تمويل المشاريع من خلال دراسة الجدوى. ووفق المصلحة في الربح يسعى الممول لربح الوقت وضمان الانجاز ومدة جني الارباح والانتقال من فكر انشاء المرفق أو المشروع أو الخدمة ذات الطابع الاجتماعي القصير الى الخدمة والمرفق ذات الجودة الاستمرارية في العطاء.

تبدو أن مصادر تمويل الصفقات لدى المشتري العمومي متعددة، إلا أن الموازنة العامة هي المصدر الأساسي لها، نظرا لضعف الموارد الذاتية، بحصول كل من موازنة الجماعات المحلية والمهيئات والمؤسسات العمومية ومختلف الصناديق على مختلف الإعانات، إذ كيف يمكن للموازنة العامة للدولة وهي في حالة عجز مستمر ومتزايد أن تقوم بتقديم إعانات مالية لهيئات

ومؤسسات عمومية أخرى هي الأخرى في حالة عجز، ولذا كخطوة مهمة وأساسية وجوب القيام بإصلاح معمق للموازنة العامة للدولة.

إن اجراءات التمويل غير التقليدي التي تم اللجوء إليها لتمويل العجز كحل مؤقت لمدة خمسة سنوات لم تحقق أي نتائج بعد مرور حوالي أربعة سنوات لا سيما في ظل انخفاض الانشطة الاقتصادية والموارد بسبب تفشى فيروس كوفيد-19.

تعاني مصادر تمويل الصفقات العمومية للمشتري العمومي من عدة عوائق إدارية وقانونية وهذا ما يتسبب في التوقف المؤقت للمشروع وعدم استمراره بالوتيرة اللازمة، وهذا بدوره يؤثر على كفاءة ونوعية إنجاز المشروع.

خارج التمويل الذاتي من طرف المتعامل الاقتصادي، توجد عدة آليات أخرى للتمويل متاحة منها الشراكة بين المتعاملين الاقتصاديين، الرهن الحيازي، التسبيقات، واللجوء إلى المؤسسات المالية مثل صندوق ضمان الصفقات لكن هذه الاليات تواجهها صعوبات ادارية وبيروقراطية وأخرى شرعية مثل الفوائد الربوية، وهذا ما يؤثر سلبا أيضا على كفاءة ونوعية إنجاز المشروع.

### ومما سبق يمكن أن نقترح ما يلي:

- ✓ تعديل أحكام المادة 120 من قانون المالية 2017 والتي يجب أن تشترط توفر التمويل الكلي
  لتسجيل أي مشروع أو برامج إنجاز الصفقات العمومية؛
- $\sqrt{}$  تكثيف برامج التدريب للعاملين على تسيير قطاع الصفقات والانفتاح على التجارب الدولية؛
- ✓ تمكين صندوق ضمان الصفقات العمومية من تمويل احتياجات صفقات المشتري العمومي والمتعاملين الاقتصاديين الأجانب بدلا من اقتصاره على تمويل احتياجات صفقات المتعاملين الاقتصاديين المحليين فقط مع رفع الحد الادنى من عدد وعمليات وأنواع التمويل وذلك من خلال تعديل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المنظم لصندوق ضمان الصفقات العمومية؛
- ✓ تقليص أجل موافقة الوصاية على إنجاز مشاريع الصفقات العمومية للجماعات المحلية من خلال تعديل قانوني البلدية والولاية، والاكتفاء بتبليغ الوصاية والرقابة اللاحقة بدلا من انتظار الموافقة على تمويل إنجاز المشاريع؛
- ✓ تقديم مشروع نص قانوني يحدد آليات التمويل المشترك وكيفيات تطبيقها والفصل في مجال التدخل بين الدولة والهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية؛

- ✓ إعادة النظر في طريقة ونسب وكيفيات العمل بالرهن الحيازي، فوائد وعقوبات التأخير وكفالات التعهد والضمان بما يسهل ويخفف من القيود الإدارية والبيروقراطية للمتعاملين الاقتصاديين؛
- ✓ استخدام آليات التكنولوجيا المعلومات والرقمنة في معالجة الملفات والمراحل التي تمر بها
  تنفيذ المشاريع، المصادقة والمراقبة والتنفيذ ومتابعة المشاريع المنجزة؛
- ✓ يجب إعداد نصوص قانونية تسمح للقطاع المالي والمصرفي الدخول في العملية التنموية من
  خلال تمويل ودراسة الصفقات العمومية عملا بما في العديد الدول العالم؛
- ✓ استخدام العقود الحديثة منها (BOT) هي شكل من أشكال تمويل المشروعات العامة، تمنح بموجبه دولة ما مستثمر أو مجموعة من المستثمرين امتيازاً لتمويل وتنفيذ مشروع معين، ثم تشغيله واستغلاله والهدف تحقيق الكفاءة والاستمرارية مع الحفاظ على الملكية العامة؛
- ✓ بدلا من القيام بتقديم اعانات من الموازنة العامة للدولة إلى مختلف الهيئات والمؤسسات
  العمومية، القيام بإعادة توجيه بعض الموارد بطريقة مباشرة لهذه الأخيرة؛
- ✓ البحث عن مصادر تمويل أكثر مرونة وبدون قيود وإجراءات إدارية بيروقراطية، والتوجه نحو التمويل الغير ربوي في جميع التعاملات المالية للصفقات العمومية؛
- ✓ التخلي عن التسجيل الصوري للمشاريع، فليس العبرة بعدد المشاريع المسجلة ولكن بعدد المشاريع المسجلة والتي يضمن لها تغطية مالية كلية، فبدلا من تسجيل عدة مشاريع بتمويل جزئي، القيام بعدم تسجيل إلا المشاريع التي يضمن لها التمويل الكلي مع ضمان تقييم مالي حقيقي للمشاريع يمكن من الانجاز بالتكلفة والجودة المناسبتين؛
- ✓ تخصيص هيئات موحدة أكثر استقلالية وكفاءة لتنفيذ الصفقات العمومية للاستفادة من التمويل المشترك وتوفير آلية تطبيقية والتنسيق الجيد بينهم والتغلب عن سلبيات التداخل في صلاحيات كل إدارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية؛
- ✓ تفعيل إجراءات تسيير الاموال المخصصة للمساهمات المباشرة من طرف الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين قصد الإسهام في انجاز صفقات ذات المنفعة العامة تحت مراقبة الدولة؛
- ✓ فتح المجال للجمعيات الناشطة في مختلف الميادين الرياضية والثقافية وغيرها لإنجاز مشاريع ضمن اختصاصاتها، وفي هذا تكون الدولة ومصالحها وهيئاتها الإدارية والتقنية مراقبة وليس ممولة لمشاريع الصفقات العمومية.

#### قائمة المصادروالمراجع

اسماعيل بحري. (2009). الضمانات المالية في الصفقات العمومية. جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

المرسوم التنفيذي رقم 98-67. (21 فبراير, 1998). صندوق ضمان الصفقات، جريدة رسمية 11.

المرسوم الرئاسي رقم 15-247. (16 سبتمبر, 2015). تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية 50.

أمر رقم 75-58. (26 سبتمبر, 1975). قانون المدني. جريدة رسمية عدد 78.

تعليمة رقم 3. (02 مارس, 2010). تقييم المشاريع المسجلة في مدونة الاستثمارات العمومية للدولة.

رضا زهواني، خير الدين وصيف فائزة، و سمير بوعافية. (ديسمبر, 2017). دور الادارة المالية في صنع القرارات المالية. مجلة العلوم الادارية والمالية المجلد 1 العدد 1.

رؤوف بوسعدية. (بلا تاريخ). دور صندوق ضمان الصفقات العمومية في تمويل الصفقات العمومية. المجلة الجزائرية للعلوم والاقتصادية والسياسية.

سماح صولح. (2017). محاضرات في تشخيص مؤسسة. جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية.

فاطمة لعرابي، و أحمد التجاني هيشر. (2020). دور التمويل غير التقليدي في معالجة عجز الخزينة العمومية. مجلة المقربزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 04، العدد 02.

قانون رقم 17-10 (11 أكتوبر, 2017). قانون القرض والنقد. جربدة رسمية 57.

قانون رقم 11-10. (22 يونيو, 2011). قانون البلدية. جريدة رسمية 37.

قانون رقم 16-14. (29 ديسمبر, 2016). قانون المالية لسنة 2017، جريدة رسمية 77.

قانون رقم 84-17. (7 يوليو, 1984). قوانين المالية العمومية. جريدة رسمية 28.

قانون رقم 90-21. (15 أوت, 1990). قانون المحاسبة العمومية. جريدة رسمية 35.

محمد كيدار. (ديسمبر, 2007). وجيز مراقبة النفقات الالزامية: وزارة المالية، المديربة العامة للميزانية.

مرسوم تنفيذي رقم 09-148. (02 ماي, 2009). نفقات الدولة للتجهيز. جريدة رسمية 26.

مرسوم تنفيذي رقم 14-116. (24 مارس, 2014). صندوق التضامن والضمان. جريدة رسمية 19.

مرسوم تنفيذي رقم 67-145. (31 يوليو, 1967). الاقتطاع من إيرادات التسيير، جريدة رسمية 71.

مرسوم تنفيذي رقم 96-123. (6 أفريل, 1996). طبيعة مساهمة الولايات والبلديات في تمويل صناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرباضية. جريدة رسمية 22.

مرسوم تنفيذي رقم 98-، 227. (13 يوليو, 1998). نفقات الدولة للتجهيز. جريدة رسمية 51.

#### قائمة المصادروالمراجع باللغة الانجليزية

Antonio, E., & Atsushi, I. (2008, july). Procurement efficiency for infrastructure development and financial needs reassessed. 38,39. (t. w. finance, & e. a. unit, Eds.) policy research working paper wps 4662.

Karolis, S., Vitantas, V., & Zinaida, G. (2011). Evaluation of financial effects of public procurement centralisation. Issn 1392-1258, EKonomika vol 90(3) universite Lithuania.

recommendation of the council public procurement(OECD).

ISMAIL BAHRI, Financial guarantees in public procurement. Algiers, Faculty of Law.

University of

Executive Decree No. 67-98. (February 21, 1998). procuremnt Fund,Official Gazette 11.

Guarantee

Presidential Decree No. 15-247. (September 16, 2015). Organizing public procurements, Official Gazette 50.

Order No. 75-58. (September 26, 1975). Civil Code. Official Gazette No. 78.

Instruction No. 3. (March 02, 2010). Evaluation of projects registered in the state's public investment code.

Reda Zahouani, Khair El-Din, Wasif Faiza, and Samir Bouafia. (December, 2017). The role of financial management in making financial decisions. Journal of Administrative and Financial Sciences Volume 1 Issue 1.

Raouf Bousadia. (No date). The role of the Public procurement Guarantee Fund in financing public procurement. Algerian Journal of Sciences, Economics and Politics.

Samah Soleh. (2017). Lectures in Foundation Diagnostics. University of Biskra, Faculty of Economic Sciences.

Fatima Larabi, and Ahmed Tijani Hicher. (2020). The role of unconventional financing in addressing the public treasury deficit. Al-Maqrizi Journal of Economic and Financial Studies, Volume 04, Issue 02.

Law No. 10-17 (October 11, 2017). Loan and Monetary Law. Official Gazette 57.

Law No. 11-10. (June 22, 2011). Municipal Law. Official Gazette 37.

Law No. 16-14. (December 29, 2016). Finance Law of 2017, Official Gazette 77.

Law No. 84-17. (July 7, 1984). Public Finance Laws. Official Gazette 28.

Law No. 90-21. (August 15, 1990). Public Accounting Law. Official Gazette 35.

Muhammad Kedar. (December, 2007). Brief Control of Compulsory Expenditures: Ministry of Finance, Directorate General of Budget.

Executive Decree No. 09-148. (May 02, 2009). State expenditures for processing. Official Gazette 26.

Executive Decree No. 14-116. (March 24, 2014). Solidarity and Guarantee Fund. Official Gazette 19.

Executive Decree No. 67-145. (July 31, 1967). Deduction from management revenues, Official Gazette 71.

Executive Decree No. 96-123. (April 6, 1996). The nature of the states and municipalities' contribution to financing state funds to promote youth initiatives and sports practices. Official Gazette 22.

Executive Decree No. 98-,227. (July 13, 1998). State expenditures for processing. Official Gazette 51.